عبد السلام العيسوي
الباحث الأول
بمصلحة الضرائب

هذا الكتيب حول

إقرارك الضريبي

أنت والضرائب

- لكل مواطن .. لكل ممول .
- لكل محاسب .. لكل مأمور ضرائب .
- كيف تحسب ضريبتك بنفسك ؟
- كيف تتجنب الأخطاء المالية والتشريعية ؟

عبد السلام العيسوي
الباحث الأول
بمصلحة الضرائب

هذا الكتيب حول

إقرارك الضريبي

أنت والضرائب

- لكل مواطن .. لكل ممول .
- لكل محاسب .. لكل مأمور ضرائب .
- كيف تحسب ضريبتك بنفسك ؟
- كيف تتجنب الأخطاء المالية والتشريعية ؟

فهرس الكتاب

الموضـــوع	الصفحة

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اعتادت المؤلفات الضرائبية التى تعج بها المكتبات أن تكون فى صورة قوانين ، ولوائح صماء لأنها تتعامل مع الفئات المتخصصة من مأمورى الضرائب أو المحاسبين أو المحامين .. إلخ .

ولم تكن على مستوى الممول وهو صاحب الشأن الرئيسى الذى صدرت من أجله هذه القوانين .

ولذلك افتقد الممول أسلوب التعامل الحقيقى مع المنفذين للقوانين وترتب عليه ما ترتب .. !! .

لذا أردت أن تكون هذه السلسلة من الكتيبات هى إبراز للقوانين واللوائح المعمول بها على مستوى المواطن العادى وهى أول سلسلة من نوعها تصدر لنشر الوعى الضريبى على مستوى كافة المواطنين .

وللصالح العام فإنه : « من تعلم لغة قوم أمن مكرهم » .

وقال رسول الله ﷺ : « من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » .

نسأل الله تعالى أن يجعله من فروض الكفايات وأن يوفقنا لما فيه الخير وبالله التوفيق .

عبد السلام أحمد متولى العيسوى

* * *

ما هو الإقرار الضريبى ؟..

اعتراف مكتوب يقوم به الممول الملتزم بتقديمه موضحاً به نتيجة نشاطه عن المدة التى زاول عنها النشاط قد تكون اثنى عشر شهراً ميلادياً أو أقل من ذلك عند بدء النشاط أو التوقف إلخ .

ويتم تقديم الإقرار إلى المأمورية المختصة فى المواعيد المحددة وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب طبقاً لما هو محدد بالقوانين واللوائح مع **مراعاة الحالات التى يقدم فيها الإقرار بغض النظر عن المدة .**

ويقدم الإقرار على النماذج المخصصة لذلك والمطبوعة بمعرفة مصلحة الضرائب والتى توزعها على الممولين مجاناً .

ويمكن أن يتم تقديم بيانات الإقرار على ورقة بشرط أن تستوفى فيها البيانات المطلوبة .

وسوف تتعرض فى الصفحات التالية لكل ما يتعلق بالإقرار الضريبى من كافة جوانبه الشكلية والموضوعية والإجراءات المتعلقة به من خلال القوانين واللوائح والتعليمات والقرارات المعمول بها حالياً بمصلحة الضرائب .

* * *

من الملتزم بتقديم الإقرار ؟

أولاً : فى مجال الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة :

١ ـ الممول الذى يحصل على أرباح للأسهم أو عوائد السندات والأذونات المالية .

٢ ـ الدائن على مجموع الفوائد المستحقة .

٣ ـ المدين عن سداده للفوائد المستحقة عليه .

٤ ـ كافة الجهات التى تتولى صرف التوزيعات وتحصل الضريبة خصماً من المنبع .

ثانياً : فى مجال الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

١ ـ الممول صاحب النشاط الفردى .

٢ ـ كل شريك متضامن فى شركة التضامن أو فى شركة التوصية البسيطة .

٣ ـ المدير فى شركة توصية عن حصته وعن حصة التوصية .

٤ ـ كل من المتنازل والمتنازل إليه فى حالة التنازل .

٥ ـ جميع الورثة فى حالة الوفاة (كل وارث عن نصيبه فى الميراث) .

٦ ـ قابض العمولة أو السمسرة .

٧ ـ دافع العمولة أو السمسرة العارضة .

٨ ـ مؤجر الشقة المفروشة .

٩ ـ مالك العقار الذى به الشقة المفروشة .

١٠ ـ مالك الغراس والمحاصيل البستانية والنباتات الطبية والمشاتل .

ثالثاً : فى مجال الضريبة على المرتبات والأجور :

١ ـ صاحب العمل .

٢ ـ مديرو الشركات والمنشآت والهيئات الخاصنة والجمعيات والمعاهد التعليمية .

٣ ـ أصحاب المرتبات .

٤ ـ كل من يدفع معاشاً أو إيراداً مرتباً مدى الحياة .

٥ ـ كل من يتقاضى إيراداً يخضع للضريبة ولا يسرى عليه أحكام الخصم من المنبع .

٦ ـ كل صاحب مهنة أو نشاط عن العاملين طرفه ولو لم يخضع لضريبة نوعية .

٧ ـ العاملون فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو العاملون بكادرات خاصة الذين يحصلون على مبالغ علاوة على مرتباتهم الأصلية من جهاتهم الإدارية .

٨ ـ كل من يلتزم بدفع الأجور والمرتبات وغير مقيم بمصر أو ليس له فيها مركزاً أو منشأة .

رابعاً : فى مجال الضريبة على المهن غير التجارية :

١ ـ الممول الذى يعمل بصفة مستقلة .

٢ ـ المهنى تحت التمرين مالم يحصل على مرتب ممن يعمل عنده .

٣ ـ الممول الذى يمارس نشاطاً لا يخضع لضريبة نوعية ويحقق ربحاً أو إيراداً .

٤ ـ المهنى الذى يؤجر النشاط الخاضع للضريبة على المهن كالطبيب الذى يؤجر عيادته بأجهزتها .

٥ ـ الجهة التى تقوم بدفع مكافأة مقابل الإرشاد أوالتبليغ عن جرائم التهرب .

* * *

ما موقف الممول الذى يخضع لأكثر من ضريبة ؟ .

(الممول الذى يخضع لعدد من الضرائب النوعية السابقة كلها أو بعضها يقدم الإقرار عن أنشطته المختلفة على النموذج (٥٢) ويسمى الإقرار الموحد وذلك عن السنة المتعلقة بالنشاط الرئيسى ويقدمه للمأمورية التى بها النشاط الرئيسى للممول أو التى يتبعها المركز الرئيسى له .

خامساً : فى مجال الضريبة العامة على الداخل :

١ ـ كل شخص طبيعى يزيد صافى دخله الكلى السنوى عن (٢٠٠٠) ألفان جنيهاً سنوياً ويكون خاضعاً لإحدى الضرائب النوعية السابقة . (هناك مشروع لزيادة هذا الحد إلى ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف جنيهاً) .

يستثنى من تقديم إقرار الدخل العام فى هذا البند الحالات التالية :

(أ) التصرفات العقارية (٥٪) دون تكرار عند التسجيل بالشهر العقارى .

(ب) الاستغلال الزراعى والذى يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

(ج) المبالغ الإضافية التى يحصل عليها العاملون من جهات غير جهاتهم الأصلية وتخضع للضريبة على المرتبات والأجور .

(د) مكافآت الإرشاد والتبليغ عن جرائم التهرب الضريبى .

(هـ) المبالغ التى يحصل عليها الآجانب غير المقيمين ويقومون بأنشطة خاضعة لضريبة المهن غير التجارية .

٢ ـ كل من يحصل من الأشخاص الطبيعيين من التوزيعات التى تقوم بها شركات الأموال .

٣ ـ الشريك الموصى عن نصيبه فى الأرباح عن حصة التوصية .

٤ ـ الأشخاص الطبيعيون الذين يحصلون على الأرباح الصافية والتوزيعات الناتجة من المشروعات المتمتعة بإعفاءات ضريبية وفقاً لأحكام القانون ٤٣ لسنة ٧٤ والقانون ٦٣ لسنة ٧٤ بشأن الأحكام الخاصة بالتعمير .

٥ ـ الأجنبى المتوطن فى مصر إذا كانت محلًا لإقامته أو إذا كان نشاطه الرئيسى بها .

٦ ـ النائب أو الوصى أو القيم بالنسبة للممول القاصر أو المحجور عليه أو الغائب حسب الأحوال .

٧ ـ الورثة عند وفاة مورثهم . وذلك عما تستحق الضريبة عنه .

سادساً : فى مجال الضريبة على شركات الأموال :

١ ـ الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسم والشركات ذات المسئولية المحددة الخاضعة لأحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٢ ـ البنوك وشركات ووحدات القطاع العام .

٣ ـ البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر سواء كانت أصلية ولو كان مقرها الرئيسى بالخارج أو كانت فروعها لهذه الجهات .

٤ ـ الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية التى تخضع للضريبة .

ما هى مواعيد تقديم الإقرار ؟ :

أولًا : فى مجال الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة :

١ ـ خلال ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ الدفع :

(أ) لكل جهة تورد الضريبة عن الفوائد التى تدفعها .

(ب) لكل من يحصل على إيرادات خاضعة .

(ج) الدائن عن توريد ضريبة المدين .

(د) المدين عن الفوائد التى عليه للدائن .

٢ ـ خلال شهرين :

(أ) لكل من يحصل على إيراد من تاريخ استحقاق الإيراد .

(ب) الدائن إذا لم يسدد المدين فى تاريخ الاستحقاق .

ثانياً : فى مجال الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

١ ـ يقدم الإقرار فى المدة من أول يناير حتى ٣١ مارس من كل عام أو خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية فى حالة السنة المتداخلة .

٢ ـ خلال ٦٠ (ستون) يوماً من تاريخ التوقف ، وذلك بالإضافة إلى الإخطار بالتوقف الذى يقدم خلال ٣٠ (ثلاثون) يوماً من التوقف .

٣ ـ خلال ٩٠ (تسعون) يوماً من تاريخ الوفاة ويقدمه الورثة خلاف الإخطار بالوفاة خلال ٤٥ يوماً من تاريخ الوفاة .

٤ ـ خلال شهر من تاريخ اعتبار الأشجار منتجة وكذا من تاريخ بدء زراعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ومشاتل المحاصيل البستانية .

٥ ـ خلال ١٥ (خمسة عشر يوماً) من الشهر التالى لتاريخ دفع السمسرة .

٦ ـ خلال ١٥ (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تأجير الشقة المفروشة أو انتهاء الإيجار .

ثالثاً : بالنسبة لمولى الضريبة على المرتبات والأجور يكون موعد تقديم إقراراتهم كالتالى :

١ ـ خلال أربعين يوماً لصاحب المرتب وذلك من تاريخ التحاقه بالعمل أو تاريخ حصوله على حقه فى المرتب .

٢ ـ خلال ستين يوماً لكل من :

(أ) صاحب العمل عن العاملين لديه وذلك من تاريخ التحاقهم .

(ب) الأفراد أو المنشآت أو الشركات أو الهيئات والجمعيات التى تقوم بدفع معاشات أو إيرادات مرتبة .

(ج) مديروا الشركات والمنشآت التعليمية والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية .

٣ ـ خلال شهر يناير من كل عام .

ـ كل من يخضع للضريبة ولا يسرى عليه أحكام الخصم من المنبع ، وكذا صاحب العمل الغير مقيم بمصر أو ليس له مركز فيها .

رابعاً : بالنسبة لمولى الضريبة على المهن غير التجارية :

١ ـ يقدم الإقرار من يناير وحتى ٣١ مارس من كل عام .

٢ ـ خلال ١٥ يوماً بالنسبة لدافع مكافأة الإرشاد أو التبليغ .

٣ ـ الأجانب الغير مقيمين وذلك من الشهر التالى لدفع المكافآت .

٤ ـ خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التوقف بخلاف إخطار التوقف الذى يقدم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التوقف .

٥ ـ خلال ٩٠ يوماً من تاريخ وفاة المورث بالنسبة للورثة خلاف الإخطار بالوفاة خلال ٤٥ يوماً من تاريخ الوفاة .

خامساً : بالنسبة لمولى الضريبة العامة على الدخل :

١ ـ يقدم الإقرار خلال الأربعة أشهر الأولى من السنة المالية من يناير حتى آخر أبريل .

٢ ـ أربعة أشهر من تاريخ الوفاة خلاف الإخطار بالوفاة خلال ٤٥ يوماً من تاريخ الوفاة .

٣ ـ ستون يوماً بالنسبة للأجنبى الذى ينقطع توطنه بمصر .

سادساً : بالنسبة لممولى شركات الأموال :

يقدم الإقرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار الجمعية العمومية أو خلال ستين يوماً من التاريخ المحدد فى نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية عليه على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء الحساب السنوى .

* * *

ما هى النماذج المستخدمة فى الإقرارات الضريبية :

أولًا : نماذج الإقرار للضريبة على إيرادات القيم المنقولة :

وهى النماذج ٨ ، ٩ أو أى ورقة تحتوى على البيانات التى بها .

(أ) النموذج رقم (٨) :

ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية توريد الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة مقترناً بالنموذج (٨) ضرائب معتمداً من رئيس أو عضو محلى الإدارة المنتدب أو المدير حسب الأحوال .

ويقدم هذا النموذج من الهيئات والشركات والمنشآت وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من القانون خاص بالفوائد وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها وهى :

١ ـ الفوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة إلى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين .

٢ ـ فوائد القروض على اختلاف أنواعها .

٣ ـ مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .

٤ ـ ما ينتج لأعضاء مجالس الإدارة من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا وبدلات الحضور وطبيعة العمل وغيرها من البدلات والهبات الأخرى على اختلاف أنواعها .

٥ ـ ما يمنح لرؤساء ولأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون زيادة على المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجالس الإدارة الآخرون وذلك مقابل عملهم الإدارى مما يزيد على ٥٠٠٠ جنيه فى السنة لكل منهم .

٦ ـ بدلات التمثيل والاستقبال التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فيما يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً لكل منهم .

٧ ـ ما يؤخذ من أرباح الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لمصلحة أعضاء مجلس الإدارة المصريين وما يمنح لهم من بدل تمثيل ومقابل الجلسات والمكافآت والأتعاب .

٢ ـ النموذج رقم (٩) :

(خاص بفوائد الديون والودائع الغير متصلة بمباشرة المهنة) ويقدم الممول هذا النموذج طبقاً لما ورد بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة من اللائحة التنفيذية فى الحالات الآتية :

١ ـ عن كل ما يسدد من فوائد الديون والودائع غير المتصلة بمباشرة المهنة المطلوبة للبنوك ودور التسلف وشركات الأموال التى مركزها مصر أو لها فروع فيها .

ويكون الدائن هو المكلف بتقديم هذا النموذج مع توريد الضريبة فى خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة .

٢ ـ عن كل ما يسدد من فوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وثابتة بعقود رسمية محررة فى مصر أو فى الخارج ومشمولة بالصفة التنفيذية فى مصر .

وكذا الثابتة بأوراق عرفية أو بغير سند .

ويقوم الدائن بإرسال النموذج المذكور خلال ١٥ يوماً من تاريخ الوفاء بهذه الديون أو بعضها .

٣ ـ فى حالة عدم قيام المدين بالوفاء بالفوائد بعضها أو كلها فى ميعاد الاستحقاق يقوم الدائن بإرسال النموذج المذكور خلال شهرين من ميعاد الاستحقاق .

٤ ـ فى حالة سداد المدين الذى يقيم بمصر ما عليه من مستحقات وفوائد يقوم بإرسال النموذج المذكور خلال ١٥ يوماً من تاريخ دفع المستحق عليه .

ثانياً : نماذج إقرارات الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

نصت الفقرة الأولى بالمادة ١٩ من اللائحة التنفيذية على هذا النموذج وهو خاص بالحالات التى تستند إلى دفاتر نظامية طبقاً للمادة (٣٥) من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ .

تقدمه المنشأة التى يزيد رأس مالها على ١٠٠٠٠ جنيه أو صافى ربحها السنوى على ٥٠٠٠ جنيه أو إجمالى إيراداتها على ٥٠٠٠٠ جنيه .

ـ يرفق به صورة من حساب التشغيل والمتاجرة وصورة من حساب الأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف بيان الاستهلاكات .

ـ يعتمد من محاسب قانونى ويرفق شهادة منه بنتيجة الفحص .

ـ بيان المبادىء المحاسبية التى بينت عليها الأرقام الواردة بالإقرار .

* * *

٢ ـ النموذج رقم : ١٥ :

(الحالات التى لا تستند إلى دفاتر نظامية) :

نصت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية على هذا النموذج ، وهو خاص بالأحوال التى لا يكون لدى الممول فيها دفاتر وحسابات .

ويوضح بهذا الإقرار مقدار أرباح وخسائر الممول وما يقدره فى ذلك والأسس التى استند عليها فى هذا التقدير .

يرفق به الاستمارة رقم ٥ إحصاء مكرر فى الموعد المحدد لتقديم الإقرار .

يحرره كل شريك متضامن فى الشركات التى ليس بها حسابات منتظمة على نموذج مستقل .

فى حالة تعدد أو تنوع نشاط الممول بحيث يتبع أكثر من مأمورية يلتزم الممول بتقديم هذا النموذج إلى المأمورية التى يتبعها النشاط الرئيسى متضمناً أرباح وبيانات كافة أوجه نشاطه كما يلتزم بإخطار المأمورية التابع لها كل نشاط أو فرع بأنه قدم إقراره عنه إلى مأمورية المركز الرئيسى مع بيان هذه المأمورية .

يقدم هذا النموذج عن الاثنى عشر شهر سواء كانت موافقة للسنة الميلادية أو لسنة متداخلة وذلك خلال الأشهر الثلاثة التى تلى نهاية هذه الاثنى عشر شهراً .

يوضح بالنموذج المذكور كافة الفروع والمخازن والجراجات والغرض المستعمل فيه كل منها .

* * *

النموذج رقم (٢٨) :

(حالات دفع العمولة والسمسرة العارضة) :

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية . وهو خاص بدفع العمولة والسمسرة العارضة طبقاً للمادة ١٥ من القانون ويقوم بتحريره دافع العمولة أو السمسرة العارضة .

ـ يحرر عن كل مبلغ يدفع لأى شخص طبيعى أو معنوى على سبيل العمولة أو السمسرة ولو كان دفعه عن عمل عارض لا يتصل بمباشرة مهنته .

ـ يقوم دافع العمولة أو السمسرة بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها مرفقاً بهذا النموذج .

ـ يقدم هذا النموذج خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى لدفع العمولة أو السمسرة .

ـ لا يتم خصم للتكاليف أو الأعباء بالنسبة لهذا النشاط .

٤ ـ النموذج رقم (٣٨) :

(التصرفات العقارية) :

نصت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية على هذا النموذج وهو خاص بالتصرفات العقارية طبقاً للمادة (١٩) من القانون ، ويملأ بياناته الطالب للتوثيق أو الشهر بالنسبة للتصرف العقارى ويكون بمكتب الشهر العقارى .

يقدم هذا النموذج من المتصرف إلى مأمورية أو مكتب الشهر العقارى عند تقديم طلب تسجيل المحرر عن التصرفات فى العقارات المبينة أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء كان التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليه وسواء شمل التصرف العقارى كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية أو غيرها سواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو غيره .

يعتبر التصرف خاضعاً للضريبة إذا كان تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً .

يحرر كل متصرف أو مقرر حق انتفاع أو مؤجر هذا النموذج . ولو كانوا متعددين فى محرر واحد .

تستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة عن مورثه بحالتها عند الميراث .

يوجد خلف هذا النموذج إخطار عن التصرف من مصلحة الشهر العقارى إلى الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية .

تقوم مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بمراجعته وإثبات قيمة الضرائب المحصلة ورقم وتاريخ شهر المحرر على كل من النموذج المذكور وإرسالها إلى الإدارة المذكورة .

كما يمتنع على مأمورية الشهر العقارى القيام بإجراءات التوثيق أو الشهر إلا بعد تحصيل الضريبة وتوريدها مع النموذج خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل .

٥ ـ النموذج ٣٨ مكرر (أ) :

(مكمل النموذج السابق) :

نصت المادة (١١) من اللائحة التنفيذية فى حالة استحقاق ضريبة تكميلية على التصرفات العقارية يلتزم كل من يتقدم إلى أى من مأموريات أو مكاتب الشهر العقارى بطلب التوثيق أو الشهر لأى تصرف خاضع للضريبة بتقديم هذا النموذج وذلك فى حالة تحصيل الرسوم التكميلية التى يترتب عليها استحقاق ضريبة تكميلية .

تقوم مكاتب الشهر العقارى بإخطار الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية لمصلحة الضرائب بهذا النموذج .

ويكون هذا النموذج تابعاً لما سبق من إجراءات النموذج (٣٨) ويوضح به الضريبة التكميلية المحصلة .

وفى حالة تكرار التصرف العقارى من الممول الواحد وتكرار النموذج (٣٨) يتم إخطار المأموريات المختصة من الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية وذلك لمحاسبته باعتباره ممولاً لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . (تكرار التصرف) . طبقاً للمادة ١٨ من القانون .

٦ ـ النموذج (٣٩) :

(مؤجر الشقق المفروشة) :

نصت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية على النموذج المذكور وهو خاص بإيجار الوحدات السكنية المفروشة واحدة أو أكثر أو جزءاً منها سواء لسكنى أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى ويحرره المؤجر للوحدة سواء كان مالكاً أو مستأجراً .

ويقدم هذا النموذج ممن يؤجر أكثر من وحدة سكنية مفروشة أو جزءاً منها خلال خمسة عشر يوماً التالية لإبرام كل عقد إيجار .

كما يقدم أيضاً عند أى تغيير لأى بيان من بياناته خلال خمسة عشر يوماً أيضاً .

ويرسل هذا الإخطار للمأموريات الجغرافية التى يقع فى دائرتها الشقة المفروشة .

ويوضح بهذا النموذج الغرض الذى استخدمت فيه الوحدة المفروشة (السكن ـ نشاط تجارى ـ نشاط صناعى) . مع بيان عدد الحجرات .

كما يوضح به القيمة الإيجارية للوحدة المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية سواءاً كان المؤجر مالكاً للعقار أو مستأجراً له .

فى حالة تعدد المأموريات المختصة بالنسبة لنشاط الوحدة المفروشة يقدم هذا النموذج إلى مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط والذى يحدده الممول .

* * *

٧ ـ النموذج (٣٩) مكرر :

(مالك أو مدير العقار الذى به الشقة المفروشة) :

نصت عليه المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية بإلزام مالك العقار أو الشخص المسئول عن إدارة العقار بالإخطار عن الوحدات المفروشة الموجودة بالعقار ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة .

يقدم هذا الإقرار سواء كانت الوحدة المفروشة معدة للسكن أو لمزاولة مهنة أو حرفة أو أى نشاط آخر يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

يقدم هذا الإقرار إلى الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة إذا كان العقار يقع بمحافظة القاهرة ويقدم إلى منطقة الضرائب بالنسبة لباقى المحافظات (منطقة الضرائب التى تقع فى دائرتها العقار) .

يرسل هذا النموذج خلال الخمسة عشر يوماً التالية لعقد التأجير .

يوضح بهذا النموذج ما إذا كانت الوحدة المفروشة معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو أى نشاط آخر .

ويوضح به أيضاً عدد الحجرات فى كل حالة .

٨ ـ النموذج (٤٧) :

المحاصيل البستانية والنباتات الطبية والعطرية والزينة :

نصت عليه المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية ، وهو خاص بغراس المحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة أو نباتات الزينة أو النباتات الطبية أو النباتات العطرية **طبقاً لما نص عليه بالمادة (٢٢) من القانون ويحرره مالك الغراس . سواء كان مالكاً للأرض أو مستأجراً لها .**

يوضح بالنموذج المذكور المساحات التى يزرعها الممول وزوجه وأولاده القصر من كل نوع من أنواع الغراس والنباتات الخاضعة للضريبة .

يرفق مع هذا النموذج شهادة من الجمعية الزراعية المختصة معتمدة من مفتش الزراعة المختص تتضمن بيانات بالمساحات المنزرعة .

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل مالك غراس تزيد مساحة الأرض التى يزرعها عن :

(أ) ثلاثة أفدنة بالنسبة للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة .

(ب) فدان واحد بالنسبة لنباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية .

(ج) أى مساحة بالنسبة للمشاتل .

وللممول الحق فى اختيار المنطقة الجغرافية التى تقع فيها المساحات المعفاة إذا تعددت فى مناطق مختلفة .

يقدم هذا الإقرار فى المواعيد الآتية :

(أ) خلال شهر بالنسبه لحدائق الفاكهة إذا كانت منتجة أو من تاريخ اعتبارها منتجة .

(ب) خلال شهر من تاريخ بدء الزراعة بالنسبة لنباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ومشاتل المحاصيل البستانية

إذا كانت المساحات المزروعة تقع فى الأراضى الصحراوية والمستصلحة يقدم مالك الغراس فيها هذا الإقرار بعد انتهاء مدة الإعفاء المقررة .

* * *

الحالات التى يستند فيها الإقرار المقدم إلى دفاتر نظامية :

نصت المادة ٣٥ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ على التزام كل منشأة سواء كانت فردية أو متخذة شكل شركة أشخاص بأن تقدم الدفاتر والسجلات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك فى الأحوال الآتية :

١ ـ إذا كان رأس مال المنشأة يزيد على عشرة آلاف جنيه وفقاً للعقد أو السجل التجارى أو الصناعى .

٢ ـ إذا تجاوز صافى الربح السنوى للمنشأة وفقاً لآخر إقرار أو ربط نهائى خمسة آلاف جنيه .

٣ ـ إذا تجاوز إجمالى إيرادات النشاط الجارى للمنشأة خمسين ألف جنيه فى السنة ، ويكون الالتزام بإمساك الدفاتر فى الحالتين الأخيرتين عن السنة التالية للسنة التى قدم عنها الإقرار أو تم خلالها الربط النهائى أو تجاوز فيها إجمالى إيرادات النشاط التجارى المبلغ المشار إليه بحسب الأحوال .

* * *

مرفقات الإقرار المستند إلى دفاتر نظامية :

يقدم الإقرار على النموذج (١٤) ومرفقاً به ما نصت عليه المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية .

الفقرة ثامناً :

يرفق بالإقرار المشار إليه بالمادة ٣٤ من القانون (النموذج ١٤) الأوراق والمستندات الآتية :

١ ـ الميزانية العمومية أو المركز المالى .

٢ ـ حساب أو حسابات التشغيل والمتاجرة .

٣ ـ حساب الأرباح والخسائر .

٤ ـ كشف أو كشوف بالأصول الرأسمالية التى استخدم ثمن بيعها أو قيمة التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل مبيناً بها تاريخ البيع أو الحصول على التعويض عن الهلاك أو الاستيلاء وقيمتها الدفترية وقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة وتاريخ شراء الأصول الجديدة وقيمتها .

٥ ـ كشف الاستهلاك العادى وكشف آخر بالمعدات والآلات الجديدة وتاريخ قيمة شرائها والاستهلاك الإضافى الخاص بها .

٦ ـ كشف أو كشوف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب الأرباح والخسائر .

٧ ـ صورة من تقرير المحاسب أو شهادة منه عن الميزانية أو المركز المالى والحسابات الختامية طبقاً لحكم المادة (٣٤) من القانون بحسب الأحوال إذا لم يكن التقرير أو الشهادة مرفقاً بالميزانية العمومية أو المركز المالى .

مع مراعاة أن تكون جميع الأوراق والمستندات المنصوص عليها موقعة من كل من الممول والمحاسب الذى اعتمد الاقرار .

٨ ـ الاستمارة رقم ٥ (إحصاء) :

ويراعى ما نصت عليه اللائحة التنفيذية بالفقرة الثالثة من المادة (١٧) :

يعتبر اعتماد الإقرار من المحاسب أو المحاسب تحت التمرين أو المحاسب المقيد بأحد جداول السجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة إقراراً

منه بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار المقدم من المنشأة قد حسب طبقاً لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها ومتفقاً مع تطبيق أحكام قانون الضرائب على الدخل وفى حالة وجود أية مخالفة لأحكام القانون المذكور ويجب أن تشمل الشهادة المقدمة من المحاسب أو تقرير المراجع حسب الأحوال بياناً بهذه المخالفات .

ونصت المادة (٢٥) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على عدم الاعتداد بالإقرار المستند إلى دفاتر إذا كان مخالفاً للشروط المذكورة بعاليه .

* * *

الإقرار الغير مستند إلى دفاتر :

ويكون بالنسبة لكافة المنشآت التى لا يتوافر فيها الشروط الواردة بالمادة (٢٥) من القانون سالفة الذكر ويستخدم النموذج رقم ١٥ ضرائب أو أية ورقة بيانات مشتملة على البيانات الواردة به مصحوباً بالاستمارة رقم ٥ إحصاء مكرر .

* * *

النموذج رقم ٥ (إحصاء) :

نصت المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية على إرفاق النموذج رقم ٥ إحصاء مع الإقرار المقدم عن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية سواء كانت الإقرارات مستندة إلى دفاتر نظامية أم غير مستندة إليها .

ويقدم هذا النموذج فى الموعد المحدد لتقديم الإقرار وهى ورقة بيانات عامة عن الممول والمنشأة والنشاط ترفق بالإقرار بغرض الإحصاء .

وتقوم المأمورية بفصل هذا النموذج بعد استلام الإقرار من الممول وإرساله إلى الإدارة العامة للإحصاء وهى الإدارة المختصة بتجميع وتبويب البيانات والإحصاء الخاصة بالممولين وطبيعة أنشطتهم النوعية وأنواع الضرائب الخاضعة لها وذلك فيما يختص بالإقرارات والفحص والربط والحصيلة .

ومعنى ذلك أن الاستمارة ٥ (إحصاء) ليست من أوراق الإقرار الضريبى لأنها نموذج إحصائى فقط يتكرر فيه الكثير من البيانات الواردة بالإقرار ولا يترتب على عدم تقديمها الآثار المترتبة على عدم تقديم الإقرار .

* * *

نماذج إقرارات الضريبة على المرتبات والأجور :

ـ يقدم هذه النماذج الجهة التى تقوم بدفع المستحق للعاملين لديها .

ـ كما يقدمها الممول عن إيراداته مع توضيح الجهات التى حصل منها على الإيراد .

ـ يوضح بالنموذج المطلوب المزايا العينية والنقدية المعفاة والمتدخل فى الوعاء الخاضع للضريبة وذلك فى خانة الملاحظات .

* * *

(أ) نموذج ٢٣ ضرائب :

كشف بالمرتبات والمكافآت أو الأجور والأتعاب :

ويشمل البيانات الآتية :

ـ المدة من / / ١٩ إلى / / ١٩ .

= مأمورية ضرائب رقم الملف بالمأمورية .

اسم الممول / الملتزم بتوريد الضريبة .

العنوان : النشاط / الوظيفة

الحالة الاجتماعية للمول الفرد .

رقم الملف بهيئة التأمينات الاجتماعية :

ويشمل الجدول ما يلى :

(أ) بيان العاملين ووظائفهم :

ـ الاسم ـ محل الإقامة ـ الوظيفة

مع ملاحظة أنه إذا كان الإقرار مقدم من الممول عن نفسه توضح الجهات التى حصل منها على الإيراد .

(ب) الإيرادات المختلفة :

= مرتبات ـ سمسرة ـ عمولات ـ رد تجارى ـ أتعاب ـ ماهيات ـ مكافآت ـ أجور إضافية ـ بدلات مختلفة .

ـ مزايا أخرى .

= جملة : .

مع ملاحظة أن يوضح فى خانة الملاحظات المزايا النقدية أو العينية التى اعتبرت معفاة ولم تدخل فى الوعاء الخاضع للضريبة .

(ج) الاستقطاعات :

ـ اشتراكات التأمين الاجتماعى .

ـ اشتراكات العامل فى صناديق التأمين ١٩٧٥/٥٤ .

(د) أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته أو لمصلحة زوجته أو أولاده القصر .

(هـ) استقطاعات أخرى .

(و) ١٠٪ من إجمالى الإيراد مقابل الحصول عليه .

(ز) الأعباء العائلية .

ويلاحظ أن الأعباء العائلية بيانها :

٧٢٠ للأعزب .

٨٤٠ للمتزوج ويعول أولاد أو الغير متزوج ويعول ولد أو أكثر .

٩٦٠ للمتزوج ويعود ولد أو أكثر .

(ج) الصافى الخاضع للضريبة .

(ط) الضريبة المستحقة .

(ى) ما سبق سداده .

(ك) باقى الضرائب المستحقة .

(ل) ملاحظات .

٢ ـ النموذج (٢٤) ضرائب :

وهو كشف بالإيرادات المرتبة لمدى الحياة ونصت المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية على هذا النموذج ويقوم بتقديمه الأفراد والشركات والهيئات والجمعيات الذين يدفعون معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة .

٣ ـ النموذج رقم (٢٥) ضرائب :

وهو إقرار صاحب المرتبات وما فى حكمها ويلتزم به العاملون فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام والعاملون بكادرات خاصة الذين يحصلون على مبالغ علاوة على مرتباتهم الأصلية من أية جهة أخرى .

٤ ـ النموذج رقم (٢٦) ضرائب :

ويخص التعديلات الطارئة على محتويات الإقرارات المقدمة وتكون هذه التعديلات بكشوف خلال أربعين يوماً من تاريخ حدوث التعديلات (المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية) .

* * *

رابعاً : نماذج إقرارات الضريبة على المهن غير التجارية :

١ ـ النموذج (٢٧) ضرائب :

ـ ورد بالنص على هذا النموذج المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية .

ـ صدر القرار الوزارى رقم ١٧٦ سنة ١٩٨٢ ونص على أن يقدم إقرار الضريبة على المهن غير التجارية على نموذج (٢٧) ضرائب أو أى ورقة بيانات مشتملة على البيانات الواردة به .

ـ يقدم هذا النموذج ممول الضريبة على المهن غير التجارية .

- يرسل إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل مَن كل عام .

- يحتوى على بيانات الممول وبيانات الملف وبيانات الإيرادات والتكاليف وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة .

- يكون مصحوباً بجميع المستندات المؤيدة له .

- يقدمه من يمسك دفاتر أولا يمسك دفاتر .

٢ - النموذج (٣٤) ضرائب :

ورد بالمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية ويقوم بتقديم هذا النموذج الأفراد أو الجهات التى تقوم بدفع مبالغ فى الحالات الآتية :

(أ) مكافآت الإرشاد أوالتبليغ عن أية جريمة من جرائم التهرب المعاقب عليها قانوناً .

ويرسل النموذج فى هذه الحالة إلى مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الأسكندرية حسب موقع الجهة الدافعة لهذه المبالغ خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر .

(ب) المبالغ التى يحصل عليها الأجانب غير المقيمين ممن يقومون بأية مهنة أو نشاط من المهن والأنشطة الخاضعة إيراداتها للضريبة ويرسل النموذج فى هذه الحالة إلى مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها الملتزم بدفع الضريبة وسداد المبالغ لهم خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر .

* * *

خامساً : الإقرار الموحد لأكثر من ضريبة نوعية :

نصت المادة ١٥٠ من القانون بالنسبة للممول الذى يخضع لعدة ضرائب نوعية من المنصوص عليها أن يقدم إقراراً موحداً بأرباحه وإيراداته من مختلف المصادر وذلك استثناء من أحكام المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٨٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ويقدم هذا الإقرار للمأمورية التى يقع فى دائرتها نشاط الممول الرئيسى .

وتقوم المأمورية المختصة بالربط على الممول من جميع أوجه أنشطته

ويكون تمتعه بالإعفاء على أساس مجموع أوعية الضرائب النوعية التى تخضع لها ولا يتمتع إلا بإعفاء واحد فى الوعاء الذى يختاره الممول فى إقراره السنوى وإذا لم يكفى يستكمل حد الإعفاء من الوعاء الآخر .

ولا يؤخذ فى الاعتبار خسائر أى وعاء عند تجميع الأرباح والإيرادات المحققة عن الأوعية المختلفة .

الملتزم بتقديم الإقرار الموحد :

كل ممول يخضع لعدد من الضرائب النوعية وهى ضريبة القيم المنقولة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المرتبات والأجور وضريبة المهن غير التجارية كلها أو بعضها .

موعد تقديم الإقرار الموحد :

يرتبط موعد تقديم الإقرار الموحد بالنشاط الرئيسى فإذا كان النشاط الرئيسى يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية يقدم خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنهاء السنة المالية للممول وإذا كان النشاط الرئيسى المهن غير التجارية يقدم خلال الثلاثة أشهر الأولى من العام .

* * *

المأمورية المختصة بالإقرار الموحد :

نصت التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ أنه :

١ ــ فى حالة تقديم الممول الإقرار الموحد تقوم مأمورية المركز الرئيسى بالمحاسبة عن نشاط المركز الرئيسى والفروع .

٢ ــ فى حالة تقديم إقرار عن أرباح المركز الرئيسى للمأمورية المختصة وإقرار منفصل عن نشاط الفرع إلى المأمورية التابع لها الفرع ووجود حسابات منفصلة لكل منهما تقوم كل مأمورية بالمحاسبة عن النشاط التابع لها على أن تقوم مأمورية الفرع بموافاة مأمورية المركز الرئيسى بمذكرة الفحص وتقوم الأخيرة بإجراءات الإخطار والربط .

* * *

النموذج ٥٢ ضرائب :

نصت المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية على أن الإقرار الموحد يقدم على النموذج (٥٢) ضرائب :

ـ يقدم إلى المأمورية التى بها اختصاص نشاط الممول الرئيسى .

ـ السنة التى يقدم عنها هى السنة المتعلقة بالنشاط الرئيسى .

ـ يقدم بعض النظر عن استخدام حسابات منتظمة من عدمه .

ـ يرفق به ما يرفق بالإقرار النوعى إذا كان الممول يمسك حسابات منتظمة .

ـ تقدم معه بيانات المرتبات وما فى حكمها والمبالغ المسدد عنها ضريبة المرتبات والأجور .

* * *

سابعاً : نماذج الإقرار على الضريبة على الدخل :

النموذج رقم (١) ضريبة عامة على الدخل :

نص على هذا النموذج المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ، وبيان هذا الإقرار كما فى النموذج المرفق وما نصت عليه المادة ١٠٣ من القانون ، ويكون من الأهمية التنويه عن بعض المعلومات الآتية :

ـ يوضح هذا الإقرار كل مصادر الإيراد بما فى ذلك الإيرادات التى تمت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس اللاحقة لها .

ـ تضاف إيرادات ما تملكه الزوجة والأولاد القصر من أى مصدر غير طريق الميراث .

ـ يحدد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف .

* * *

ـ يحدد إيراد العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية على أن يخصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف وذلك فى الحالات التى يتم فيها تحديد القيمة الإيجارية دون خصم هذه النسبة .

ـ للممول أن يطلب تحديد إيراد عقاراته على أساس الإيراد الفعلى فى المكان المخصص لذلك بالنموذج أو أن يقدم طلب مستقل على النموذج رقم (٢) ضريبة على الدخل ، ويشترط أن يتضمن الطلب جميع عقاراته المبنية وبشرط أن يكون الممول ممسكاً دفاتر منتظمة وإلا سقط حقه فى ذلك ، ويقدم هذا الطلب فى فترة تقديم الإقرار .

ـ يحدد ناتج الأسهم والسندات الذى توزعه الشركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص أو الأشخاص الطبيعيين على أساس ٥٠٪ مما تم توزيعه بشرط أن تكون الأوراق مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

ـ يحدد وعاء الأرباح التجارية والصناعية والمرتبات والمهن غير التجارية على أساس الوعاء الذى اتخذ أساساً لربط الضريبة النوعية قبل خصم الإعفاء المقررة للأعباء العائلية .

ـ يجوز خصم مصاريف الحصول على الإيراد بشرط أن تكون متناسبة مع الإيراد الخاص بها ومؤيدة بالمستندات .

ـ يجوز خصم قيمة الكتب والمجلات اللازمة لمباشرة العمل إذا كانت بسيطة وإذا كانت كبيرة اعتبرت مصروفاً رأسمالياً يحمل على عدة سنوات أقصاها ٣ سنوات .

ـ لا يخضع فرق خفض الجنيه المصرى الذى يمنح لرجال السلك السياسى والقنصلى للضريبة .

ـ نفقة الأقارب ويشترط لوجوب خصمها أن يكون القريب فقيراً عاجزاً عن الكسب وأن يكون من يجب عليه النفقة موسراً وفى حدود ١٠٪ التى حددها القانون .

ـ يدخل ضمن الضرائب المباشرة التى تخصم الرسوم المحلية عن نفس السنة وكذلك ضريبة التصرفات العقارية (فتوى مجلس الدولة فى ١٩٨٧/٢/٤) .

ـ أماكن العبادة تعد من الهيئات الخيرية المعترف بها وتخصم التبرعات والإعانات المدفوعة لها فى الحدود المقررة لذلك .

ـ عند خصم التأمين يجب توافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون التأمين معقوداً على حياة الممول .

(ب) أن يكون التأمين معقوداً لمصلحته هو أو زوجته أو أولاده .

(ج) أن يكون الممول هو الملتزم بسداد هذا التأمين .

وتخصم أقساط التأمين والطفل كاملة من وعاء الضريبة وفى الحدود المبينة (فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ١٨٨/٢/٣٧ فى ١٩٨٢/١٢/١) .

ـ تخصم الأعباء العائلية بغض النظر عن خصمها من وعاء ضريبة أخرى أم لا .

* * *

مرفقات الإقرار (النموذج مكرر) :

ـ مستندات الحصول على الإيراد عن السنة المقدم عنها الإقرار معتمدة من جهة الحصول عليها .

ـ سند المديونية أو إيصالات السداد أو شهادة من الجهة الدائنة موضحاً به القرض وفوائده وطريقة السداد مع بيان أن هذا القرض لم يعقد بضمان أوراق مالية أو ودائع إيراداتها معفاة من الضرائب .

ـ إيصالات السداد بالنسبة للضرائب المسموح بخصمها طبقاً للفقرتين ب ، د من البند (١) من المادة ٩٩ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ .

ـ إيصالات السداد أو الشهادة الدالة على السداد بالنسبة للمبالغ التى سددها تحت حساب الضريبة النوعية المستحقة عليه .

ـ المستندات الدالة على الدفع بالنسبة للتبرعات والإعانات المدفوعة للجهات الواردة بالبند (٢) من المادة ٩٩ .

ـ المستندات الدالة على الالتزام بالإيرادات المرتبة لمدى الحياة وكذلك الإيصالات الدالة على سداد أقساط هذا الإيراد .

ـ بالنسبة للنفقات الملزم بها قانوناً يقدم إقراراً موضحاً به عدم وجود مصادر كافية لنفقات من تدفع إليه النفقة .

ـ وفى حالة وجود حكم قضائى يقدم الحكم وما يثبت جدية السداد .

ـ وثيقة أو شهادة من شركة التأمين لأقساط التأمين على حياة الممول تثبت أنها لصالحه أو لصالح زوجه أو أزواجه أو أولاده والمستند الدال على السداد إذا كانت الأقساط المسددة تزيد عما سمح بخصمه فى الوعاء النوعى . ليستكمل حدود الخصم من وعاء الضريبة العامة على الدخل .

ـ النموذج رقم (٢٠) ضريبة عامة على الدخل معتمد من البنك بالنسبة للمبالغ التى يشترى بها الممول سندات تنمية حكومية أو شهادات استثمار أو ادخار فى ذات السنة المقدم عنها الإقرار ، ويقدم هذا النموذج إلى المأمورية المختصة كل سنة من السنوات الثلاث المقررة للإعفاء .

ـ شهادة من البنك الذى يودع به الممول مبالغ بمقدار الوديعة وذلك فى كل سنة من السنوات الثلاث المقررة للإعفاء . ويشترط أن يكون البنك خاضعاً لرقابة البنك المركزى المصرى .

* * *

النموذج (٢) ضريبة عامة على الدخل :

ورد هذا النموذج (٥١) من اللائحة التنفيذية وهو خاص بتحديد الإيرادات المتعلقة بالممول الذى يمتلك العقارات من أراضى زراعية أو مبانى .

ـ يقوم الممول بتقديمه تحديد إيرادات عقاراته عن نفس السنة المقدم عنها الإقرار .

ـ يشترط لتقديمه أن يكون الممول ممسكاً لدفاتر نظامية بالنسبة لهذه العقارات وأن يستخرج منها البيانات المدونة بهذا النموذج .

ـ يقدم اختيارياً فى حالة عدم توضيح إيرادات هذه العقارات بالنموذج رقم (١) بالخانة المخصصة له .

ـ يرفق بالإقرار الضريبى للضريبة العامة على الدخل النموذج رقم (١) ضريبة عامة على الدخل السالف ذكره .

ـ يقدم خلال الأربعة أشهر الأولى من كل عام .

* * *

ثامناً نماذج إقرارات ضريبة شركات الأموال :

١ ـ النموذج (١٤) شركات أموال :

ـ يقدم من شركات الأموال الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ـ يقدم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب الختامى أو خلال ٣٠ يوماً من التاريخ المحدد فى نظام الشركة لتصدق الجمعية العمومية عليه .

ـ يكون مصحوباً بالاستمارة (٥) إحصاء .

٢ ـ النموذج (١٤) ضرائب مؤقت شركات أموال :

ـ يقدم من البنوك وشركات ووحدات القطاع العام والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى التى تخضع للضريبة .

ـ يقدم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء الأجل المحدد بتقديم ميزانياتها .

ـ يكون مصحوباً بالاستمارة (٥) إحصاء .

٣ ـ النموذج (١٤) ضرائب نهائى شركات أموال :

ـ يقدم من البنوك وشركات ووحدات القطاع العام والهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة التى تخضع للضريبة .

ـ يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد ميزانية هذه الوحدات .

ـ يكون مصحوباً بالاستمارة (٥) إحصاء .

٤ ـ مرفقات الإقرار :

نصت المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية على إرفاق الأوراق والمستندات الآتية مع الإقرار :

١ ـ الميزانية العمومية أو المركز المالى مع صورة من آخر ميزانية معتمدة .

٢ ـ صورة من حساب التشغيل أو المتاجرة .

٣ ـ صورة من حساب الأرباح والخسائر .

٤ ـ كشف بيان الاستهلاكات العادية .

٥ ـ كشف بيان الاستهلاك الإضافى للمعدات الجديدة .

٦ ـ كشف تفاصيل المصروفات الواردة بحساب الأرباح والخسائر .

٧ ـ كشف بالأصول الرأسمالية التى تم استخدامها فى شراء أصول جديدة وفقاً لأحكام المادة ١١٧ من القانون ومبيناً به كل التفاصيل التى تتعلق بها .

٨ ـ كشف ببيان ما دفع لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أعضاء مجلس الرقابة من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية وغيرها من البدلات والهيئات الأخرى على اختلاف أنواعها ومقدار الضريبة المسددة عنها ونوعها .

٩ ـ بيان بمقابل الحضور الذى دفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية .

١٠ ـ بيان بعدد قيمة الأسهم المقيدة بسوق الأوراق المالية وتاريخ قيدها ويلاحظ توقيع هذه المستندات والأوراق من رئيس أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير حسب الأحوال ومن المحاسب الذى اعتمد الإقرار .

* * *

٥ ـ بيان المحاسب على الإقرار :

(ورقة بيانات)

يعتمد المحاسب الأرباح أو الخسارة الواردة بالإقرار مع إرفاق بيان على ورقة منفصلة بالبيانات الآتية :

١ ـ حصول المحاسب على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها .

٢ ـ رأى المحاسب فى الدفاتر منتظمة .

٣ ـ ما يفيد إطلاعه على ملخصات الفروع وهل الشركات الصناعية تمسك حسابات تكاليف منتظمة .

٤ ـ توضيح ما إذا كانت بضاعة الجرد قد قومت بسعر التكلفة مع بيان مستقل بالأصناف التى تم تقويمها بأسعار أخرى .

٥ ـ أى تقرير خاص بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر ونظام الدفاتر ويقدمه منفصلاً عن تقرير الميزانية مع إرفاق صورة من ذلك بالتقرير .

تاسعاً : الإقرار فى حالات التوقف :

نصت المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية فى حالة توقف الشركة عن العمل الذى تؤدى الضريبة عن أرباحه توقف كلياً أو جزئياً .

ـ يقدم الإقرار الضريبى عن فترة النشاط وحتى التوقف .

ـ يقدم الإقرار خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف .

ـ يرفق به المستندات المشار إليها والمذكورة فى المادة ٥٩ منن اللائحة .

ـ يرفق به كافة المستندات اللازمة لتصفية الضريبة .

ملخص بيان أرقام النماذج وموضوعها

رقم النموذج	الضريبة التى تخصهـــا	الموضـــــوع
٨	القيم المنقولة	إيرادات رؤوس أموال القيم المنقولة
٩	القيم المنقولة	فوائد الديون والودائع الغير متصلة بمباشرة المهنة
١٤	الأرباح التجارية والصناعية	حالات إمساك الدفاتر
١٥	الأرباح التجارية والصناعية	حالات عدم إمساك الدفاتر
٢٨	الأرباح التجارية والصناعية	دفع العمولة والسمسرة العارضة
٣٨	الأرباح التجارية والصناعية	التصرفات العقارية
٣٨ م	الأرباح التجارية والصناعية	استكمال النموذج ٣٨
٣٩	الأرباح التجارية والصناعية	مؤجر الشقق المفروشة
٣٩ م	الأرباح التجارية والصناعية	مالك العقار أو مديره عن الشقق المفروشة
٤٧ م	الأرباح التجارية والصناعية	مالك الفراش
٤٠	الأرباح التجارية والصناعية	الخصم والإضافة
٤١	الأرباح التجارية والصناعية	إجمالى الخصم والإضافة
٤٢	الأرباح التجارية والصناعية	خصم متحصلات المرور
٤٣	الأرباح التجارية	خصم ضريبة المصدرين والمستوردين القابض لها (الممول)
٢٣	المرتبات والأجور	الدافع للإيرادات المرتبة مدى الحياة
٢٤	المرتبات والأجور	الدافع للمرتبات والأجور
٢٥	المرتبات والأجور	التعـــديلات
٢٦	المرتبات والأجور	

رقم النموذج	الضريبة التى تخصهـــا	الموضـــوع
٢٧	المهن غير التجارية	الممول عن النشاط
٣٤	المهن غير التجارية	دفع مكافآت الإرشاد والمبالغ المدفوعة للأجانب
٤٥	المهن غير التجارية	الخصم من الأطباء
٤٦	المهن غير التجارية	الخصم من المحامين للدعاوى
٤٧	المهن غير التجارية	الخصم من المحامين للمحررات
٥٢	الضرائب السابق كلها أو بعضها	الممول الذى له أكثر من نشاط
١	الضريبة العامة على الدخل	الممـــول
٢	الضريبة العامة على الدخل	مالك العقارات والأطيـــان الممـــلك للدفـــاتر
١٦	الضريبة العامة على الدخل	مصلحـــة الضرائب العقاريــــة عن خصم العقـــارات
١٧	الضريبة العامة على الدخل	الخصم من مالك العقار
١٨	الضريبة العامة على الدخل	مالك العقـــار
١٤	شركات الأموال	الشركات الخاضعـة
١٤	مؤقت شركات الأموال	البنوك والقطاع العام تحت الحساب
١٤	نهائى شركات الأموال	البنوك والقطاع العام تحت نهائى

من صاحب الحق فى التوقيع على الإقرار :

- الممول نفسه إذا كان بالغاً عاقلًا غير محجوراً عليه وقت تقديم الإقرار .

- الوكيل أو النائب إذا كان الممول غائباً .

- الولى أو الوصى إذا كان الممول قاصراً .

- القيّم إذا كان الممول معتوهاً أو محجوراً عليه .

- المساعد القضائى إذا كان الممول ذو عاهة لا يستطيع بسببها تحرير الإقرار كأن يكون أصم أو أعمى أو أبكم .

- فى حالة الإقرار المستند إلى حسابات يجب أن يوقع على الإقرار أحد المحاسبين مع باقى المستندات المطلوبة .

كل إقرار يقدم بدون توقيع لا يعتمد به) .

هل يشترط أن يكون الإقرار مكتوباً باللغة العربية ؟ :

نص القانون العام أن يحرر باللغة العربية جميع ما يقدم إلى وزارات الحكومة ومصالحها .

لذلك يشترط أن يكون الإقرار مكتوباً باللغة العربية . وإذا قدمت شركة أجنبية إقرارها بإحدى اللغات الأجنبية لزم تقديم ترجمة باللغة العربية .

(ولا يعتد بالإقرار المكتوب بغير اللغة العربية مالم يقدم معه ترجمة للعربية) .

ما هى البيانات التى يجب أن يحتوى عليها الإقرار ؟ :

١ - بيانات عن المأمورية المختصة (اسمها وعنوانها) .

٢ - بيانات رقم الملف الضريبى كاملًا .

٣ - المدة المقدم عنها الإقرار من..... إلى .....

* * *

٤ ـ بيانات عن الممول :

ـ الاسم ثلاثى .

ـ النشاط .

ـ الحالة الاجتماعية (أعزب ـ متزوج ـ متزوج ويعول ـ أغزب ويعول) .

ـ الجنسية .

ـ الوظيفة .

ـ العنوان الرئيسى للسكن .

٥ ـ بيانات عن المنشأة :

ـ نوع النشاط .

ـ الشكل القانونى (فردى ـ شركة ـ تضامن ـ شركة توصية) .

ـ عنوان المركز الرئيسى للمنشأة .

ـ عناوين الفروع .

ـ المخازن والجراجات .

٦ ـ بيانات عن أسس التقدير :

ـ عدد أيام العمل .

ـ نسبة الربح للمبيعات أو الإنتاج اليومى أو الشهرى .

٧ ـ بيانات عن الدخل :

ـ إجمالى الربح أو الإيراد .

٨ ـ بيانات عن التكاليف المتعلقة بالنشاط .

ـ المصروفات (النفقة ـ التأمينات ـ وغيرها ..) .

٩ ـ صافى الربح .

إجمالى الربح أو الإيراد مخصوصاً منه إجمالى المصروفات .

١٠ ـ التكاليف الواجبة الخصم طبقاً للقانون :

ـ التأمينات .

ـ الاستهلاك العادى .

ـ الاستهلاك الإضافى .

ـ التبرعـات .

١١ ـ الأعباء العائلية .(٩٦٠ للمتزوج ويعول ـ ٨٤٠ للمتزوج ولا يعول أو المرأة التى تعول ٧٢٠ للأعزب) .

١٢ ـ بيانات عن الضريبة .

ـ الضريبة المستحقة .

ـ المسدد .

ـ الرصيد .

سيتم التعرض لهذه البنود تفصيلاً عند الحديث عن كل ضريبة وحدها وكيفية احتسابها .

هــام :

لا يعتد الإقرار الذى يقوم دون بيان أسس التقدير (الإيراد ـ المصروفات ـ نسبة الربح ـ أيام العمل ـ إلخ ....

* * *

ما هى الدمغات التى تلصق بالإقرار ؟ :

يوضع على الإقرار دمغة نقابة تجاريين طبقاً لنص المادة ٤٠ لسنة ٧٢ المعدل بالقانون ٨٤ لسنة ٨٠ وهى كالآتى :

قرش	جنيه	بيـــان
٢٠	ـ	على كل إقرار غير مستند إلى فاتر .
〃	ـ	على كل إقرار خاص بالمهن غير التجارية .
〃		على كل إقرار بالمنشآت التعاونية والاجتماعية غير التجارية .
٥٠	ـ	على كل إقرار المنشآت التى لا يزيد رأسمالها عن ٣٠٠٠ .
٧٥	ـ	على كل إقرار المنشآت التى يزيد على ٣٠٠٠ وحتى ١٠٠٠٠
ـ	٢	على كل إقرار المنشآت التى يزيد على ١٠٠٠٠ وحتى ٢٠٠٠٠
ـ	٣	على كل إقرار المنشآت التى يزيد على ٢٠٠٠٠ وحتى ٣٠٠٠٠
ـ	٥	على كل إقرار المنشآت التى يزيد على ٣٠٠٠٠ وحتى ١٠٠٠٠٠
ـ	١٠	على كل إقرار المنشآت التى يزيد على ١٠٠٠٠٠ حتى ٥٠٠٠٠٠
ـ	٢٠	ما يزيد على ٥٠٠٠٠٠ .

هل هناك إقرارات يقدمها الممول غير الإقرار السنوى المعروف :

توجد إقرارات رتب القانون على عدم تقديمها عقوبات وهى :

١ ـ ورقة البيانات المقدمة من دافع العمولة والسمسرة العارضة نموذج (٢٨) وتقديم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من الشهر التالى لدفع العمولة .

٢ ـ دافع العقار (المشترى) عند التسجيل علماً بأن البائع هو الممول نموذج (٣٨) إذا تم منه التكرار .

٣ ـ مؤجر الشقة المفروشة وذلك :

(أ) عند بدء التأجير .

(ب) عند الانتهاء من التأجير .

وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التأجير أو الانتهاء .

٤ ـ مالك العقار الذى به الشقة المفروشة .

٥ ـ مالك الغراس بالنسبة للمساحات المزروعة وذلك خلال شهر من تاريخ بدء الزراعة ويخطر أيضاً بإزالة الغراس خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإزالة .

٦ ـ عند التوقف عن **النشاط** يقدم إقرار خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التوقف بخلاف إخطار التوقف الذى يقدم خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ التوقف .

٧ ـ عند التنازل .

٨ ـ التبليغ عن الوفاة خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الوفاة ويقدم إقرار عن النشاط التجارى خلال (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ الوفاة .

٩ ـ الجهات عن مستحقات العاملين لديها .

١٠ ـ الأجنبى الذى ينقطع تواطنه بمصر .

* * *

هل هناك إقرارات يلتزم بها غير الممولين ؟

نصت المادة ١٤٠ ، ١٤١ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ على إلزام الجهات الآتية بتقديم إقرار قبل أول مارس من كل سنة وهى :

١ ـ البنوك والشركات والهيئات الذين من مهمتهم بصفة أصلية أو تبعية أداء ما تنتجة القيم المنقولة من أرباح وإيرادات وغيرها على أن يبين بالإقرار .

(أ) أسماء ومحال إقامة ووظائف مهن الأشخاص الذين قيدت لحسابهم أو أديت لهم أية مبالغ مما تنتجه الفيم المنقولة .

(ب) مقدار المبالغ المؤداة لكل منهم أو المفيدة لحسابه خلال السنة السابقة .

(ج) القيم المالية المؤدى نتاجها وطبيعة المبلغ .

٢ ـ يلزم أصحاب ومديروا المنشآت عامة وأصحاب الأنشطة أو المهن غير التجارية الذين يؤدون إلى أى شخص من غير العاملين لديهم أية مبالغ على سبيل السمسرة أو العمولة أو الربح التجارى أو الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواءاً كانت بصفة دائمة أو مؤقتة بأن يقدموا إقراراً مبيناً به .

(أ) أسماء ومحال إقامة ووظائف ومهن الأشخاص الذين أديت لهم المبالغ المذكورة خلال السنة السابقة .

(ب) مقدار المبالغ المؤداة لكل منهم ونوعها .

هـــام :

يعاقب كل من لم يقدم الإقرار فى هاتين الحالتين فى المادتين ١٤٠ ، ١٤١ بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ وكذلك إذا تضمن الإقرار المقدم بيانات غير صحيحة عن عمد .

هل تعتبر الإخطارات أو استيفاء الأوراق المطلوبة من قبل الإقرارات ؟ .

يلزم القانون الممولين وغير الممولين بالإبلاغ عن بيانات من أجل إظهار حقيقة الممول المالية والوصول إلى حساب الضريبة الصحيح ومنها :

- إخطار بدء النشاط .

- إخطار بدء التوقف .

- إخطار الوفاة .

إخطار جهات التعامل .

إقرار الثروة .

وهذه الإخطارات وغيرها ليست من قبيل الإقرار الضريبي المعروف ولكن لها أحكامها الخاصة بها والتي سوف نتعرض لها تفصيلًا فيما بعد بإذن الله والتي لا تقل شأنها عن الإقرار .

كيفية تقديم الإقرار :

١ - يقدم الإقرار باليد للمأمورية المختصة مقابل إيصال على النموذج (٣) ضرائب يتم الحصول عليه فور تقديم الإقرار ويراعى ختمه .

٢ - يرسل الإقرار بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول مع الاحتفاظ بإيصال البريد وملاحظة الكتابة عليه أنه خاص بالإقرار .

بالنسبة لإقرار ضريبة رؤوس الأموال المنقولة وضريبة المرتبات والأجور وما يتبع فيه نظام الحجز عند المنبع يقترن الإقرارات بتوريد الضريبة المحتجزة .

ما هي الآثار المترتبة على تقديم الإقرار ؟ :

إذا لم يقدم الممول إقراره في الميعاد الذي سبق توضيحه تقوم مصلحة الضرائب بالإجراءات التالية :

١ - تقدير الأرباح أو الإيرادات بما يتماشى مع البيانات المتاحة وفرض الضريبة على أساس هذه التقديرات .

٢ - سداد غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه وإذا تكرر عدم تقديم الإقرار خلال ثلاث سنوات تضاعف هذه الغرامة .

٣ - سداد مبلغ إضافي يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي .

٤ ـ تخفيض هذا المبلغ الإضافى إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمأمورية دون الإحالة إلى لجنة الطعن .

٥ ـ عند عدم تقديم إقرارات المرتبات والأجور المنصوص عليها فى المواد ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ يقوم بسداد غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ٢٠٠ جنيه .

ما هى الآثار المترتبة على تقديم الإقرار مع الإخلال بشروط الإقرار أو المخالفة :

أولًا : إذا قدم الإقرار وبه مخالفة بالشروط الشكلية مثل :

ـ أن يكون غير مقدم باللغة العربية أولا توجد ترجمة له .

ـ أن يكون غير موقع من صاحب الشأن .

أن يكون مقدماً لغير جهة الاختصاص .

فى هذه الحالات يكون من حق مصلحة الضرائب المحاسبة على أساس التقدير حيث فقد الإقرار قيمته فى الإثبات مع ملاحظة (أنه يعتبر مقدماً للإقرار فلا تنطبق عليه عقوبة عدم تقديم الإقرار) .

ويمكن لمصلحة الضرائب إستيفاء أوجه النقص كأن تطلب التوقيع الذى ترك الممول نسياناً أو استيفاء الدمغات أو تطلب الترجمة وفى كل الحالات لا توقع أى عقوبة أو مبالغ إضافية على الإقرار المقدم فى موعده وينقصه بعض الشروط الشكلية ولكن من حق المأمورية عدم الاعتداد به .

ثانياً : إذا كان الإخلال بالشروط الموضوعية مثل :

ـ عدم صحة البيانات .

ـ عدم كتابة البيانات .

وفى هذه الحالة فرق القانون بين المتحايل وغير المتحايل .

(أ) إذا كان الإقرار غير مطابق للحقيقة ولكن بحسن النية وبدون تحايل :

ـ للمصلحة عدم الاعتداد بالإقرار .

ـ تحديد الأرباح بطريقة التقدير .

ـ سداد مبلغ إضافى بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى ٥٠٠ جنيه ويضاعف هذا المبلغ الإضافى فى حالة التكرار فى السنة التالية مباشرة .

ويزاد إلى ثلاثة أمثال عند تكرار المخالفة فى أية سنة من السنوات الثلاثة التالية :

ويشترط لزيادة المبلغ الإضافى أن يكون بعد إخطار الممول بالربط النهائى لأول مرة وعناصر الربط وأوجه المخالفة بين الإقرار والحقيقة .

(ب) إذا كان الإقرار غير مطابق للحقيقة باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية ومنها :

ـ استخدام دفاتر غير حقيقية أو مستندات مصطنعة .

ـ إخفاء الدفاتر والمستندات .

ـ الإتلاف أو الإخفاء بغرض التقادم أو تقليل الضريبة .

ـ توزيع الأرباح على شركات وهميين بغرض تخفيضه .

ـ استخدام فواتير غير حقيقية بغرض تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .

ـ إخفاء نشاط خاضع للضريبة .

* * *

الآثار المترتبة على ذلك :

(أ) عدم الاعتداد بالإقرار .

(ب) تحديد الأرباح بطرق التقدير .

(ج) عقوبة السنجن للممول ولكل من اتفق أو مساعد أى ممول على التهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها .

يتبع المزيد من المعلومات الضرائبية فى أعداد قادمة بإذن الله تعالى .

إقرأ فى الكتيب القـــادم ..

ـ ما هى مأموريتك المختصة وعنوانها ؟ .

ـ كيف تملأ إقرارك الضريبى وتحسب ضريبتك المطلوبة ؟ .

هذه السلسلة من الكتيبات :

يعدها الخبراء والمتخصصون فى مجال الضرائب

تجيبك على كل سؤال يدور فى عقلك عن الضرائب ويمكنك من خلالها :

ـ معرفة كافة القوانين واللوائح والتعليمات التفسيرية والتنفيذية فى مجال الضرائب .

ـ حل جميع مشاكلك الضريبية بنفسك .

ـ حساب ضريبتك دون خلاف أو مشاكل .

ـ لن تجد جهداً فى التعرف على الإجراءات ولا النماذج الضريبية .

ـ الكتيبات القادمة تحتوى على أمثلة تطبيقية فى مجال كافة الأنشطة ومع جميع أنواع الضرائب .

ـ إنها طريق لموسوعة ضرائبية حتى أحدث التشريعات إذا حرصت على تجميع كتيباتها .

المؤلف

* * *

29
6
0548492